

المعروف عند الحديثي وقد وردت لهم متابعا لا يعجز بها لفظها
وكذا لانهم جوابي غير حديث عمر قال ابن رسيده ولقد كان
يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري او حديث مذكور
فيه وادعى ان حديثه يفيض دعواه فقال ان رواية النبي عن
اشيئ الى ان ينهي لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية النبي
فقط عن النبي فقط لا تجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة
العزيز التي حذرناها في جملة بان لا يروى اقل عن النبي عن
اقل من النبي مثلها مارواه الشيخان من حديث انس والبخاري
من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من والده وولده والحديث
وراه عن النبي قتادة وعبد العزيز صهيب ورواه عن قتادة
شعبة وسعيد ورواه عن كمال جماعة والرابع العزيب وهو
ما يتفرده برواية شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من
المتقدم على ما سيقم اليه العزيب المطلق والعزيب النسبي فكلاهما
اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو للتواتر احاد
ويقال لكل منها خبر واحد وفي الواحد في اللفظة ما يرويه شخص
واحد وفي الاصطلاح ما يجمع شروط التواتر وفيها اي في الابد
المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المراد وهو الذي
لم يتفرح صدق الخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن حال

ادائها

رواها دون الاول فهو للتواتر كماله مقبول لا فائدة القطع بصدق
مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن اتنا وجب العمل بالمقبول منها
لانها امانا توجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل
واصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا فالاولى تغلب على
الظن صدق الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت
قرينة تلحقه باحد التسمين التحق والافتنى فبه اذا توقف
من العمل بصدقه كالمردود لا بثبوت صفة الرد بل كونه لم توجد فيه
صفة توجب القبول والتداعلم وقد يقع فيها اي في اخبار الاحاد
المنقسم الى مشهور وعزيب وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرين
على المختار خلافا لمن ابى ذلك والمخلاف في التحقيق لفظي لان يجوز
الاطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال
ومن ابى الاطلاق خضع لفظ العلم بالتواتر وما عداه عنده
لحق بكتبة لا ينبغي ان ما احتف بالقرين ادرج ما خلا عنها و
الظن المحتف بالقرين الغف منها ما خرج الشيخان في صحيحهما
لم يبلغ التواتر فانه اصغت بالخبر قرين منها جلازتها في هذا الشأن
وتقدمها وتميز الصريح على غيرهما وتلقى العلماء كتبايرها
بالقبول وهذا التلقي رده اقوى في افادة العلم من مجرد
كثرة السرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يخضع لملم استغده
اصد من الحفظ مما في الكتابيين وبالم يتبع التجارب بين مدلولته